

قبل التبريد فاذا اذيت الاجزاء فالقدم والنظر ليس كان  
بهاض يصير الاجزاء بسببها متقدمة ومناظرة بل يصير  
عدم الاستمرار الذي له حقيقة اليمين يستمر تصور  
تقدمه وتأخره بما لعدم الاستمرار في نفسه واما الحقيقة  
فغير كح الاستمرار لا لكونه ونحوها فانها يصير متقدما  
ومتأخرا ليصير عده ضمه له لانه ليس في كلامه  
الافتقار لانه شق التدبير قوله واكثره علم بان  
انقطاع السؤال عند قوله اسم مقدم على اليمين  
فيه نظر لان التقدم والتأخر له لم يكونا من منتزعات  
اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باحد التقدم والتأخر  
في المعنى مثلا اذا قيل وهو د زيد مع الحادثة المتقدمة  
وهو د زيد مع الحادثة المتأخرة يتوجه السؤال عن  
توضيحه الحادثة المتقدمة والتأخر كما انه يتوجه  
في وجه الحكم يتقدم احدى الحادتين على الاخرى غير  
توضيحه اهلها بالتقدم والافتقار بالتأخر بل يصح  
الافتقار

ان يقال الحادثة المتقدمة لا في شئ متقدم وقد قال في  
الركوب مناقشة لنظية اذ انقطع السؤال عند اليمين  
الى الزمان اذا لاحظ السائل في خصوصية على ما هو  
علم امر صحيح في الحادثة المتقدمة اذا لاحظ احد جانبي  
كونه في شئ متقدم فيكون هذه الملاحظة تتقدم  
ليضا اجزاء على بعض من قبل ذلك بل كان مع ذلك  
الحق المعين ابقى بذلك ولم يقل بل كان ذلك اليمين متقدما  
على هذه الجزئية غاية انه كونه اهلها باليمين بالاسم على  
الثاني بالتقدم ولم يرد ذلك استناد اليمين الى بعض  
الاصية والتقدم بل الى كليهما المتضمنين في كليهما  
قوله ولا سلم فاما يدل على كونه عضا اوليا بمعنى عدم  
الاسطة اه الاسطة في الايمان في حكمة الحكم بمعنى اليمين  
والاسطة في التوبة هي علم التوبة وانقطاع السؤال  
بل يدل على في الاسطة في التوبة ايضا اذ لو كانت  
للتوبة علم كونه ان كان تخرا ثم لكان ان يقول لانه  
الافتقار في قول ان وهو المطلوب

بما لا يخلو من الاشارة وبها الاسطة في التوبة التي  
تتبعها التوبة والافتقار وسواء كان كسبا  
ان كان التوبة العلم المحقق والحق في الواجب  
وان كان في الاسطة في التوبة كما ان الاسطة  
في التوبة يتحقق في العلم التوبة والتوبة  
في الواجب يتحقق في العلم التوبة  
بكونه عاضا لها وهو المطلوب